(القرار رقم (٨/٢٤) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١١٤٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧هـ

على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين١٤٣٨/٨/٥هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ المستشفى(أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بأبها للعام المنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٨/٦/٢٨هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٧٥٦١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من أبها، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وبموجب تفويض مدير عام المستشفى المؤرخ في ١٤٣٨/٦/٢٧هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بأبها بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة؛ في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

١ – وجهة نظر الهيئة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي الهيئة عن أسباب ومبررات رفض اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ من الناحية الشكلية؛ فأجابوا بأنهم يتفقون مع وجهة نظر المكلف بقبول اعتراضه من الناحية الشكلية، بناءً على اعتراضه الأول الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١١٤٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧هـ.

٢ – رأي اللجنة:

ما دام أن الهيئة وافقت على قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ فإن الخلاف حول الناحية الشكلية يعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١١٤٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧هـ من الناحية الشكلية بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

*** الناحية الموضوعية:**

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة بند موردين للمستشفى والصيدلية إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م، وأفادوا أن هذا البند من العناصر التجارية التي تتم عليه حركة طوال العام، ولا يضاف إلى وعاء الزكاة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

بعد الاطلاع والدراسة لحركة بند الموردين تبين أن هناك مبالغ حال عليها الحول بمبلغ (١،٥٦٣،١٩٧) ريالًا تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي استنادا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ (إجابة السؤال الثاني) المتضمنة إضافة جميع الأموال المتاحة سواء كانت مملوكة للمنشأة أو مستفادة من الغير التي تستخدم في أنشطة المنشأة، سواءً الثابتة أو الجارية؛ حيث تعالج زكوي باعتبار ما آلت إليه، وقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٨١١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية؛ ومنها الحكم رقم (١٧/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض، المؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، والحكم رقم (١١٦/د/إ/٥) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض، المؤيد من الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة في قيام الهيئة بإضافة بند الموردين (الذي حال عليه الحول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافته إلى الوعاء الزكوي كونه عبارة عن موردي أدوية ومستلزمات طبية، وهي حسابات مستثمرة ومتحركة خلال العام. بينما ترى الهيئة توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي استنادا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، وإلى عدد من القرارات الاستئنافية، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص.

ب – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية لعام ٢٠١٣م المقدمة من ممثلي الهيئة – بطلب بعد جلسة الاستماع والمناقشة برقم (١٤٣٨/٢٧/٤٥٦٩٦) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٥هـ اتضح من الإيضاح رقم (٨) أن رصيد أول المدة لموردي المستشفى (١،٢٦٢،٦٧٨/٢٥) ريالًا، وآخر المدة (١،٧٤٢،١٨٥/٤٦) ريالًا، كما اتضح أن رصيد أول المدة لموردي الصيدلية (٢،٣٥٢،٦٨٥/٥٥) ريالًا، وآخر المدة (٣،١٥٩،٠٢٧/٤٤) ريالًا، كما اتضح من الإيضاح رقم (٩) أن رصيد أول المدة الدائن لأطراف ذات علاقة (٣٦٦،٢٩٧) ريالًا، وآخر المدة (٣٦٦،٢٩٧) ريالًا.

جـ - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت الهيئة بإجرائه على حسابات المكلف لعام ٢٠١٣م برقم (٥/١٤٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٣هـ اتضح أن الهيئة قامت بإضافة بند موردي الصيدلية والمستشفى إلىالوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م بمبلغ (١،٥٦٣،١٩٧) ريالًا، كما قامت بإضافة بند دائني أطراف ذات علاقة بمبلغ (٣٦٦،٢٩٧) ريالًا.

د – برجوع اللجنة إلى كشف الموردين المرفق بخطاب المكلف، المقدم إلى اللجنة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة؛ اتضح أن بند الموردين الذي حال عليه الحول بمبلغ (١،٤٢٤،٤١٠) ريالاً.

ه – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ – ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول، ب – ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية، ج – ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول".

و – برجوع اللجنة إلى الأحكام الصادرة من ديوان المظالم التي استشهدت بها الهيئة اتضح أنها ترى وجوب الزكاة على الدائن والمدين، وكما هو واضح فإن هناك اختلافًا في وجهات النظر في القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية، ومن ديوان المظالم حول بند القروض والديون، هل تضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف أم لا تضاف إلى الوعاء الزكوي؟ ومعلوم أن الفقهاء قديمًا وحديثًا اختلفوا في زكاة الذمم الدائنة؛ فذهب بعضهم إلى إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمدين، وذهب آخرون إلى عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمدين، ورأت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وأصدرت في ذلك عددًا من الفتاوى؛ منها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ؛ والفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ،

وترى اللجنة أن اللجان الابتدائية والاستئنافية والمحاكم القضائية ليس لها أن ترجح قولًا على قول آخر في سياق القرارات التي تصدرها، ولا الأحكام الشرعية التي تنتهي إليها؛ لأن ولي الأمر هو وحده الذي له حق الترجيح في المسائل الخلافية العملية ممثلًا في وجهة الفتوى الشرعية في المملكة؛ وهي: "هيئة كبار العلماء".

ز – ترى اللجنة ألا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة ألا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ أرصدة الموردين، والأرصدة الدائنة الأخرى باعتبارها ديونًا حال عليها الحول وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

ح – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من

ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ط – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على:"أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على:"... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على:"ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

ي – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على:"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ك – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض وما في حكمها تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المدين، ويزكيها الدائن بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة بند الدائنين، وموردي الصيدلية والمستشفى – اللذين حال عليهما الحول – بمبلغ (١،٤٢٤،٤١٠) ريالات، (٣٦٦،٢٩٧) ريالًا على التوالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١١٤٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

إضافة بند الدائنين، وموردي الصيدلية والمستشفى – اللذين حال عليهما الحول – بمبلغ (١،٤٢٤،٤١٠) ريالات، (٣٦٦،٢٩٧) ريالًا على التوالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ من أحقية كل من المكلف والهيئة في استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق